دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

بيدي أمال
أستاذ محاضر ب
جامعة الجلفة

الملخص :

بدأت الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات وإدراج موضوع الإرهاب في جدول أعمال دوراتها، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من القرارات بشأن الإرهاب الدولي، وأفضت توصيات الأمين العام إلى إقرار الجمعية العامة بالإجماع في 08 سبتمبر 2006م إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب .

ولا شك بأن الجمعية العامة حققت تقدما كبيرا في مكافحة الإرهاب لكنه لم يصل إلى مستوى الطموح بسبب الخلاف حول تحديد مفهومه.

أما بالنسبة لمجلس الأمن ، كان عليه أن يتخذ كل ما في وسعه ، بإصدار قرارات مُلزِمة، ولكن للأسف؛ المعطيات السياسية وحق الفيتو، قد حدت من فعاليات المجلس في مواجهة الإرهاب الدولي ،رغم كل القرارات التي تم إصدارها .

وعليه فإن مواجهة ومكافحة الإرهاب بكل مظاهره يحتاج إلى أمم متحدة ذات حياد في صنع القراروإتخاذه ،و إرادة سياسية ، واحترام القانون .

Résumé

L›Assemblée générale des Nations Unies a adopté de nombreuses résolutions sur le terrorisme international et les recommandations du Secrétaire général ont abouti à l›adoption à l›unanimité par l›Assemblée générale le 8 septembre 2006 de la Stratégie mondiale et antiterroriste des Nations Unies.

Il ne fait aucun doute que l›Assemblée générale a fait des progrès significatifs dans la lutte contre le terrorisme mais n›a pas atteint le niveau d›ambition en raison du différend sur la définition de son concept.

Quant au Conseil de sécurité, il doit tout mettre en œuvre pour émettre des résolutions contraignantes, mais malheureusement, le pouvoir politique et le droit de veto limitent les activités du Conseil face au terrorisme international, malgré toutes les résolutions qui ont été prises.

Ainsi, affronter et combattre le terrorisme dans toutes ses formes exige une ONU neutre dans ses décisions, avec une volonté politique et un respect de la loi.

مقدمة :

لقد تنامى الوعي الدولي في السنوات الأخيرة بأهمية مكافحة الإرهاب من خلال إجراءات جماعية مشتركة وفعالة في إطار من التنسيق والتعاون بين أفراد المجتمع الدولي، حيث بدأت الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات وإدراج موضوع الإرهاب في جدول أعمال دوراتها، إذ طلب الأمين العام للأمم المتحدة في أعمال دورتها 27 بالجمعية العامة عام 1972، أن يدرج موضوع الإرهاب من أجل بغية دراسة الإجراءات والتدابير الضرورية لمنع هذه الظاهرة، ومواجهة جميع أشكال العنف الأخرى وقد قامت الجمعية العامة بإدراج هذا البند في جدول أعمالها أين جاء بالصيغة التالية: « تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض الحريات

الأساسية للخطر، ودراسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف هذه والتي تكمن في البؤس والإحباط والإحساس بالظلم والبؤس والتي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق بعض الأرواح، بما في ذلك أرواحهم بغية إحداث تغييرات جذرية ».

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية :فيما يتمثل دور الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ؟و ماهي الأجهزة الأكثر فعالية في المجال ذاته؟

وعليه سنحاول التطرق إلى دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال التعرض لجهازين مهمين وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومنه جاءت الخطة وفق المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي .

المطلب الثاني: أهم التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي .

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي .

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م.

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

المبحث الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي .

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من القرارات بشأن الإرهاب الدولي، مستندة في قراراتها الخاصة بالظاهرة الأخيرة على إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر بالقرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970م، وإلى إعلان تعزيز الأمن الدولي الصادر بالقرار رقم 2734 في الدورة العادية 25 للجمعية العامة، وإلى تعريف العدوان بالقرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

حيث أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة مؤلفة من 35 دولة عضوا معنية بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تقوم بها الدول، وهذا طبقا للقرار رقم 3034 بتاريخ 28 ديسمبر 1972م، على أن تقدم هذه اللجنة سبل التعاون الدولي من أجل القضاء على الإرهاب، وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في شهر أوت عام 1973م، وقررت تشكيل ثلاث لجان فرعية هي:

الأولى: تختص بتعريف الإرهاب.

الثانية: تدرس الأسباب الكامنة وراء تقشي ظاهرة الإرهاب.

الثالثة: كلفت ببحث التدابير اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته[1].

و توصلت اللجنة بعد جهود كبيرة إلى بعض النتائج منها: ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمحاربة أي صورة من صور الإرهاب، وأكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك بعد أن شدّدت على ضرورة وضع تعريف جامع مانع لظاهرة الإرهاب الدولي.

ولم تستطع الدول أن تتفق على طرق محددة لمكافحة الإرهاب فقد نادى بعضها على أسبابه كوضع حد للتمييز العنصري،

وعدم التدخل في شؤون الدول، ورأى بعضها الآخر أن القضاء على الإرهاب يتطلب سن قوانين كافية على الصعيدين الدولي والوطني مكملان لبعضهما[2].

المطلب الأول :أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي .

لقد اتخذت الجمعية العامة في الفترة بين 1972م إلى 1991م عدة قرارات تتعلق بالإرهاب نذكر منها:

أ- القرار رقم 3166 عام 1973م، أين دعت فيه إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيه الدبلوماسيون، وقد دخلت حيز النفاذ في 20 فيفري 1977م.

ب-القرار رقم 8132 عام 1977م، حيث أدانت فيه أعمال خطف الطائرات والتدخل في مسارات رحلات الطيران المدني.

ج-القرار رقم 34/145 لعام 1979م، حيث نظرت اللجنة السادسة في البند الخاص بالإرهاب في الفترة من 26 سبتمبر إلى 14 أكتوبر 1979م أين اعتمد في 04 ديسمبر 1979م مشروع قرار أدانت فيه اللجنة بصورة قاطعة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض أرواح البشر للخطر أو تؤذيها أو تهدد الحريات الأساسية، وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية، وتطرق القرار بضرورة تولي الجمعية العامة ومجلس الأمن مسألة الإسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب وإعطائها اهتماما خاصا .

د- القرار 39/159 لعام 1983م المتعلق بمنع سياسة الإرهاب الصادر عن الدول الأعضاء أو أي أعمال أخرى تصدُرُ عن الدول بهدف تفويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة، لذلك فقد تناولت الجمعية العامة في الدورة التاسعة والثلاثين جانبا آخر من جوانب الإرهاب وهو إرهاب الدولة، حيث طالب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية آنذاك بإدراج بند تكميلي بعنوان « عدم جواز سياسة الإرهاب الصادرة عن الدولة أو أية أعمال أخرى تقوم بها الدول « بهدف زعزعة النظم الاجتماعية السياسية لدول أخرى ذات سيادة « في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة[3]، وفي جلستها العامة التي عقدت في أكتوبر 1984م قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته على اللجنة الأولى، أين نظرت فيه هذه اللجنة في جلستها 57/62 المعقودة في الفترة بين 04 و 07 ديسمبر 1984م[4].

وأدانت إدانة قاطعة سياسات وممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول كأسلوب في التعامل مع الدول والشعوب الأخرى[5].

هـ- القرار 40/61 سنة 1985م حيث شجب فيه الإرهاب بكل أنواعه وأشكاله وكافة أساليب الأعمال الإرهابية بغض النظر عن الفاعل (فردا كان أم دولة) وأين كان محل ارتكابه، كما اعتبرت الأعمال الإرهابية أعمال إجرامية، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول، وتهدد أمنها، واقتناعا منها بأن توسيع التعاون الدولي فيما بين الدول وتحسينه سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب وأسبابه الكامنة.

ولم يغفل القرار تأكيده وإقراره لشرعية كفاح حركات التحرر الوطني راسما بذلك خطا فاصلا بين النضال السياسي والعسكري المشروع الذي تخوضه تلك الحركات من جهة، وبين الإرهاب الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة[6].

و-القرارين رقم 42/159 لسنة 1987م، ورقم 144/29 سنة 1989م، اللذين عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلالهما

عن استنكارها لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، حيث أدانت هذه الأخيرة جميع أعمال أساليب الإرهاب، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيّا كان مرتكبوها، وطالبت جميع الدول بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي.

كما ناشدت الجمعية العامة جميع الدول إلى السعي لإبرام اتفاقيات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، والتعاون فيما بينها على تبادل المعلومات ذات الصلة بالإرهاب من أجل مكافحته والقضاء عليه.

ز-القرار رقم 46/51 لسنة 1991م، والذي يُشار فيه صراحةً إلى تأكيد مبدأ حق تقرير المصير، ويجب ألا يفسر هذا النص على نحو يسمح بطمس الفوارق الجلية بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تحرير الوطن ،وهذا ما حرصت الدول العربية على تأكيده في جلسات الجمعية العامة، عند النظر في تقرير اللجنة السادسة بشأن بند التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب[7].

ح- قرار 49/60 سنة 1994م، اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ومنها:

أ- الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية لمنع استخدام أراضي الدولة في إقامة منشآت أو معسكرات لتدريب الإرهابيين.

ب- القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية وتسليمهم أو محاكمتهم وفقاً لأحكام القانون الوطني أو الاتفاقيات المبرمة بين الدول.

ت- اتخاذ التدابير الملائمة كي لا يمنح حق اللجوء لمن يكون متهم أو قد اشترك في أنشطة إرهابية، وضمان عدم اشتراك اللاجئين في أعمال إرهابية[8].

ث- تبادل المعلومات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته وإبرام اتفاقيات المساعدة المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين.

ج- اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب والتي تكون الدولة طرفًا فيها، وحث الدول التي لم توقع على تلك الاتفاقيات كي تفعل ذلك.

ط-القرار 51/210 لعام 1996م المتعلق بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية سواء كانت خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وابتزاز الأموال.

كما اعتمدت بموجبه الجمعية العامة إعلانا آخر مكملا للإعلان في القرار السابق الذكر، وإنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الصكوك الدولية القائمة لوضع مشروع اتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وقد نجحت اللجنة في وضع نصوص اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واعتمدت من الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1999م ودخلت حيز النفاذ في 23 ماي 2002م، ثم تناولت مسألة صياغة مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي في دورتها الثانية عام 1999.

وفي نهاية عام 1999م كانت الجمعية العامة اعتمدت اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب وبدأ سيرانها في 01/01/2005م، كما

كملت اللجنة بدأب على صياغة مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وصادقت عليها الجمعية العامة في دورتها 59/290، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في الفترة الواقعة من 04 سبتمبر 2005م حتى 31 ديسمبر 2006م، وقد دخلت حيز النفاذ فعلا في 07 يوليو 2007م [9]، وتلزم المعاهدة الحكومات بمعاقبة الأشخاص الذين يحوزون بطريقة غير مشروعة أجهزة أو معدات نووية أو مواد مشعة.

وفي أفريل 2006م أصدر الأمين العام توصيات إستراتيجية لمكافحة الإرهاب (60/825) تضمنت خطة عمل تستهدف معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب ومكافحته واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول على مكافحة الإرهاب، وتطوير دور الأمم المتحدة وضمان احترام حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني :أهم التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي .

أفضت توصيات الأمين العام إلى إقرار الجمعية العامة بالإجماع في 08 سبتمبر 2006م إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [10] 60/288، وتقوم هذه الإستراتيجية على جملة من النقاط نلخصها في ما يلي:

1) **التدابير الرامية لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب**[11] : ومنها على سبيل المثال:الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وغياب سيادة القانون، وانتهاك حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والديني، ومن هذه التدابير:

أ- الترويج لثقافة الإسلام والعدالة والتنمية البشرية.

ب- العمل على تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان.

ت- تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات، والتفاوض، والوساطة، والتوفيق.

ث- السعي إلى تحقيق خطط التنمية والاندماج الاجتماعي على جميع الأصعدة بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، والحد من بطالة الشباب، لأن شعورهم بالغبن يعزز التطرف وتجنيد الإرهابيين.

2) **تدابير منع الإرهاب ومكافحته** [12]:

أ- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تسييرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها.

ب- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي.

ت- ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي.

ث- تكثيف التعاون في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب - بحسب ما تقتضيه الظروف- لمكافحته في الوقت المناسب.

ج- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها تجارة المخدرات والتجارة غير المشروعة بالسلاح.

ح- الإسراع في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإلى البروتوكولات

المكملة لها وتنفيذها.

خ- تشجيع المنظمات الإقليمية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب وتقديم مساعدات لها.

3) **التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن**[13] ، ومنها:

أ- تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون، وتقديم المساعدات التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد.

ب- تشجيع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية للشرطة الجنائية، على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير وللالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ت- مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود على الصعيد الوطني والإقليمي.

4) **التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب** [14]، ومنها:

أ- التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة 60/158 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005م يوفر الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل مكافحة الإرهاب.

ب- النظر في الانضمام من دون تهاون إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي وتنفيذها.

ت- دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سبيل مكافحة الإرهاب.

لذلك فمن خلال ما تقدم نلاحظ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أخذت موضوع الإرهاب الدولي على مرحلتين حيث امتدت المرحلة الأولى من عام 1972م إلى عام 1991م بحيث تمحور نشاطها آنذاك حول دراسة أسباب الإرهاب وتدابير منعه وبمعنى آخر قد اتبعت الأسلوب الوقائي في ذلك الوقت. ولكن بدءا من الدورة السادسة والأربعين عام 1991م ركزت على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي؛ أي أنها ركزت على الأسلوب العلاجي.

ولا شك بأن الجمعية العامة بمجهودها الكبير حققت تقدما كبيرا في صعيد مكافحة الإرهاب لكنه لم يصل إلى مستوى الطموح بسبب الخلاف حول تحديد مفهوم الإرهاب.

المبحث الثاني :دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي.

تقتصر وظائف مجلس الأمن أساسا على حفظ السلام والأمن الدوليين إلى جانب بعض الوظائف الأخرى الإدارية والتنفيذية[15]، إذ كان من واجبه أن يتخذ كل ما في وسعه لمكافحة الإرهاب الدولي، ولاسيما أنه يستطيع إصدار قرارات مُلزِمة، ولكن للأسف؛

المعطيات السياسية والثنائية القطبية- ومن ثم حق الفيتو- قد حدت جميعها من فعاليات المجلس في مواجهة الإرهاب الدولي، وذلك قبل انهيار الاتحاد السوفيتي.

ومع أن الفترة اللاحقة- حين تزعمت أمريكا العالم- قد شهدت ازدياد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والتي تُعنى بمكافحة الإرهاب، وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، غير أن تلك القرارات- باستثناء بعضها- قد صدرت لِتُدينَ فعلا إرهابيا مرتكبا أو معاقبة دولة أو جهة معينة، وكل ذلك يتأثر بالإرادة السياسية والأوضاع الدولية، والمصالح الإستراتيجية للدول الأقوى على الساحة الدولية .

المطلب الأول : قرارات مجلس الأمن قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م:

إن قرار مجلس الأمن رقم 57 الصادر في 18 ديسمبر 1948م، يشكل نقطة انعراج في مجال مكافحة الإرهاب، إذ أدان اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة ومعاونه في فلسطين، ووصف عملية الاغتيال بأنها عمل جبان ارتكبته جماعة من الإرهابيين، ومنذ ذلك التاريخ لم يواجه مجلس الأمن موضوع الإرهاب بصورة مباشرة، بالرغم من ارتكاب العديد من الحوادث الإرهابية، إلا أن عدم تهديدها للمصالح الحيوية للدول القوية كان عاملا وراء تجاهلها،فنظر إليها على أنها محلية وليست عالمية[16].

إلى أن جاء القرار رقم 186 بتاريخ 09 سبتمبر 1970م ردا على ازدياد حوادث خطف الطائرات أو أية تدخلات في رحلات الطيران المدني الدولية في المستقبل.

وإثر تزايد العمليات الإرهابية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 579 بتاريخ 18 سبتمبر 1985م، أدان فيه إدانة قاطعة جميع أعمال حجز الرهائن والاختطاف وطالب الدول أن تلاحق مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم، والتي تُعَدُ من أشكال الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي، وكانت أول مرة يستعمل مجلس الأمن تعبير الإرهاب.

وفي عام 1989م أصدر مجلس الأمن قرارين هما: القرار رقم 635 بتاريخ 14 جويلية، أدان فيه جميع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني مُشيرًا إلى لآثار الإرهاب على إثر الاعتداء على طائرة راح ضحيتها 400 شخص. والقرار رقم 638 بتاريخ 31 جويلية، والذي أدان فيه بالإجماع احتجاز الرهائن والخطف بوجه عام، وإلى منع ومحاكمة ومعاقبة مُرتكبي جميع أعمال أخذ الرهائن والخطف بوصفها مظاهر للإرهاب. إلا أن مُقدمة القرار المذكور أشارت إلى أن هذه الأعمال تعتبر انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني مبينة أن مجلس الأمن قد نظر في هذه الأعمال بوصفها محكومة بنطاق قانوني قائم عند ارتكابها في نزاع مُسلَّح[17].

ومنذ عام 1990م حين بدء عصر القطب الواحد وسيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي، وفرضت إرادتها على مجلس الأمن، وانعكس ذلك جليًا على قراراته ،ومن أبرزها قراره ضد ليبيا في قضية لوكربي والطائرة الفرنسية التي فجرت في أجواء النيجر. [18] وإثر ذلك أصدر عدة قرارات على النحو التالي:

أ- القرار رقم 731 الصادر في جانفي 1992م، والذي أبدى فيه المجلس انزعاجه الشديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، والتي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تؤذيها، وتؤثر تأثيرا سلبياً في العلاقات الدولية، وتعرض أمن الدول للخطر، كما أدان مجلس الأمن الحادثتين السابقتين (قضية لوكربي والطائرة الفرنسية)، وطالب ليبيا بالاستجابة الفورية للمطالب

الدولية كي تسهم في القضاء على الإرهاب.

ولعدم استجابة ليبيا للطلبات الواردة في القرار، أصدر مجلس الأمن القرار التالي:

ب- القرار رقم 738 الصادر في 31 مارس 1992م، كان سابقة من نوعها في إطار العمل الدولي، حيث لأول مرة يصدر مجلس الأمن قرارًا وفق الفصل السابع من الميثاق يتعلق بالإرهاب الدولي، وقد ذهب إلى أن تقاعس الحكومة الليبية في البرهنة بأعمال ملموسة على تخلها عن الإرهاب، ولاسيما في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار السابق، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما قضى بفرض عقوبات دبلوماسية على ليبيا[19].

ت- القرار رقم 883 بتاريخ 11 نوفمبر 1993م، الذي فرض على ليبيا عقوبات اقتصادية، إذ جمدت الأموال الليبية في الخارج، وشددت العقوبات السابقة، حيث جاء في ديباجة هذا القرار «يشير مجلس الأمن إلى قلقه الزائد إزاء عدم امتثال الحكومة الليبية لقراريه السابقين معلنا تعميمه على القضاء على الإرهاب الدولي وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وأن قمع الإرهاب أمر جوهري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين...».

وركز القرار على فرض التدابير التي جاء بها القرار 738 عن طريق الضغط على ليبيا من أجل الرضوخ للمخططات الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد جهود دبلوماسية استمرت قرابة عشر سنوات أصدر مجلس الأمن القرار التالي بعد موافقة ليبيا على الشروط الغربية.

د-القرار رقم 1192 بتاريخ 27 أوت 1998م والذي وضع حدا لتلك القضية، وذلك بموافقة ليبيا على محاكمة المتهمين في لاهاي بهولندا أمام محكمة اسكتلندية ووفقا للقانون الاسكتلندي، ودفعت تعويضات لأسر الضحايا، ونلاحظ هنا السلوك الانتقامي الذي انتهجته الولايات المتحدة إزاء النظام الليبي، إذ سبق للدول الأطراف في قضية لوكربي أن صادقت على اتفاقية مونتريال لعام 1971م الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد أمن الطيران المدني وسلامته، ولما كانت الأفعال المنسوبة إلى المواطنين الليبيين تدخل ضمن ما نصت عليه الاتفاقية كان من حق ليبيا أن تحاكمهم على أراضيها بموجب نصوص تلك الاتفاقية [20]،كما أن تصرف المجلس

لم يتح المجال أمام الجهود السلمية التي بادرت إليها جامعة الدول العربية في هذا الصدد، ولم يشجع الأطراف على حل المشكلة سلميا باللجوء إلى الوساطة أو التوفيق أو التحكيم...إلخ، ولم يضع في حسبانه ما اتخذته ليبيا من إجراءات في سبيل حل النزاع وقد خالف بذلك المواد 2/52،3/36،33 من ميثاق الأمم المتحدة[21].

ونشير أخيرًا إلى أنه ليست هناك اتفاقية لتسليم المتهمين بين ليبيا وأي من الدول المذكورة[22].

* القرارات الصادرة ضد السودان:

أ- القرار1044 المتخذ في 31 جانفي 1997م الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 2627، حيث أدان المجلس محاولة اغتيل الرئيس المصري حسني مبارك، التي تعرض لها في 26 جويلية 1995م أيس أبابا بإثيوبيا، وطلب من الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تسليم المشتبه بهم- المختبئين في السودان- إلى إثيوبيا والكف عن ما عدته الأنشطة الإرهابية ودعمها[23*].

ب- القرار 1054 في 26 أفريل 1996م الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة رقم 3660 أين أعلن فيه بأنه مصمم على القضاء على الإرهاب الدولي، وأنه يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطالب حكومة السودان بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك لإثيوبيا، بغرض محاكمتهم، وقضى بعقوبة دبلوماسية وقنصلية على السودان ومدى امتثالها لقرارات مجلس الأمن.

ت- القرار1070 في 16 أوت 1998م الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 3690، أين فرض فيه حظرًا جويا على السودان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات قد علقت بقرار جديد بعد 11 سبتمبر 2001م، وهذا بعد سلسلة من المفاوضات والوساطة والتنازلات ولاسيما بعد ضرب أمريكا لمستشفى الشفاء بالخرطوم.

* ومن القرارات المتعلقة بأفغانستان:

أ- القرار 1189 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998م، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2915، حيث أدان الأعمال الإرهابية المتعلقة بالتفجيرات، وذكر بقرار الجمعية العامة رقم 52/161 بتاريخ 15 ديسمبر 1996م، بشأن الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب.

ب- القرار 1193 بتاريخ 28 أكتوبر1998م، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2921 أين طلب من جميع الفصائل الأفغانية الامتناع عن إيواء الإرهابيين ومنظماتهم وتدريبهم، ووقف النشاطات غير المشروعة المتصلة بالإرهاب.

ت- القرار رقم 1269 المؤرخ في 19/10/1999م، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4052 والذي أدان حركة طالبان لاستمرارها في توفير الملجأ لأسامة بن لادن، والسماح له ولشركائه بإدارة شبكة من المعسكرات لتدريب الإرهابيين[24*]

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن بعد أحداث 11 سبتمبر

لقد اتخذ مجلس الأمن في اليوم التالي للهجمات التي استهدفت برجي التجارة في 11 سبتمبر 2001م بالإجماع قراره رقم 1368 بتاريخ 12 ديسمبر 2001م الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4370، وأدان فيه تلك الهجمات الإرهابية كونها تهدد السلم والأمن الدوليين، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي.

وبتاريخ 28 سبتمبر 2001م أصدر مجلس الأمن وبالإجماع أيضا قراره الشهير رقم 1373 في جلسته رقم 4385، والذي استند فيه إلى الفصل السابع من الميثاق ونص على جملة من التدابير الملزمة للدول أهمها:

. التزام جميع الدول بتحريم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية.

. رفض توفير الدعم المالي للإرهابيين والجماعات الإرهابية.

. عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين والجماعات والتنظيمات الإرهابية.

. ضرورة تبادل المعلومات بشأن الجماعات التي تخطط لشن هجمات إرهابية.

كما أنشئت لجنة تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار، وطلب من جميع الدول تقديم تقارير لهذه اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار[25].

ومع أن الهدف النهائي للجنة يتمثل في زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، إلا أنه ليست هيئة للجزاءات ولا هيئة تحتفظ

بقائمة أسماء الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، وبغية تنشيط اللجنة، اتخذ مجلس الأمن القرار 1535 بتاريخ 26 مارس 2004م في جلسته رقم 4963، والذي نص على إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في جميع المجالات التي يتناولها القرار 1373، وكذلك من أجل تقديم المساعدة التنفيذية للبلدان، فضلاً عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية. وخلال مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة خلال شهر سبتمبر 2005م، حيث اتخذ مجلس الأمن الذي اجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات للمرة الثالثة فقط في تاريخه القرار رقم 1624 بتاريخ 14 سبتمبر 2005م في جلسته رقم 5261، الذي يتعلق بالتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وشدد القرار على الالتزامات المترتبة على البلدان بخصوص حقوق الإنسان الدولية، أين دعا جميع الدول إلى ضرورة تقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها هذه الأخيرة لتنفيذ القرار السالف الذكر إلى لجنة مكافحة الإرهاب التي يتعين عليها إدراج هذه الجهود من أجل تنفيذ القرار ومساعدة الدول لبناء قُدُراتها في مكافحة الإرهاب، وذلك باستعمال أنجع الأساليب القانونية مع تقديم تقرير نهائي عن مدى تنفيذه خلال 10 أشهر.

وإذا كان القرار 1373 يشكل نقلة نوعية في المواجهة بين مجلس الأمن والإرهاب فإن عددا من القرارات اللاحقة قد صدرت بهذا الشأن وتركزت في مجملها على إدانة الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء المعمورة[26*].

الخاتمة:

إن مواجهة ومكافحة الإرهاب بكل مظاهره لا يكفي مجرد تضافر جهود الأمم المتحدة ، و صدور القرارات بل يحتاج إلى إرادة سياسية قائمة على عدم الكيل بمكيالين ، واحترام القانون من قبل جميع الدول ،واعتبار المقاومة حقا مشروعا يتماشى مع القيم الإنسانية والأخلاقية ، خاصة وأن الدول المستعمرة تطالب بحقها المكفول بالمواثيق الدولية ، لذلك لابد من النظر في المفاهيم وتمييزها عن بعضها البعض ، مما يستوجب تحديد صلاحيات وسلطات الأمم المتحدة في مواجهة الدول الأعضاء بوضوح ،ومع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،والتأكيد على مبدأ المساواة في السيادة ،وحياد الأمم المتحدة في صنع القرار واتخاذه .

المراجع :

01- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

02- أمل براجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا ط1، 2002.

03- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

04-علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل لنصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

05- رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكربي- الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، ط1 ،2002.

06- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة مقارنة، دار حوران، ط1، 2002.

07- ثروت عبد الهادي خالد وإسماعيل أحمد علي هلال، قضية لوكربي بين الحقيقة والتضليل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2002.

المجلات :

08- إدريس الكريني، مكافحة الإرهاب في الممارسات الدولية المعاصرة، منشورة في ثلاث حلقات، القدس العربي، لنـدن، الأعـداد:4135/4134/4133/،2002.

09- إدريس الكريني، مكافحة الإرهاب بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة الحوار المتمدن، بيروت، لبنان، العدد 2006،1555.

قرارات الأمم المتحدة :

مؤرخة في 27 ديسمبر 1984م A الرسالة الموجهة إلى الأمين العام 44/39 /

قرار الجمعية العامة رقم 39 /159 بتاريخ 17 ديسمبر 1984م

قرار الجمعية رقم 49/60 المؤرخ في ديسمبر 1994 الخاص بالإعلان حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي

قرار مجلس الأمن رقم (1989) S/ESR/638 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1989م والمتعلق بحوادث أخذ الرهائن والاختطاف.

قرار مجلس الأمن رقم (1989) S/ESR/638 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1989م والمتعلق بحوادث أخذ الرهائن والاختطاف.

قرار مجلس الأمن رقم 1437 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001م

القرار 1438 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2002 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4624، والمتضمن إدانة الأعمال الإرهابية التي وقعت في جزيرة بالي باندونيسيا.

القرار 1440 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2002 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4632، والمتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.

القرار 1465 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2003 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4606، والمتضمن إدانة الأعمال الإرهابية في بوغوتا بكولومبيا.

القرار 1516 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2003 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4867، والمتضمن بشأن مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليان جراء الأعمال الإرهابية.»

القرار 1530 الصادر بتاريخ 11 مارس 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4923، والمتضمن إدانة الأعمال الإرهابية في مدريد بإسبانيا.

القرار 1566 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5053، والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية.

القرار 1624 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5261، والمتعلق بالأخطار المحدقة بالأمن والسلام والدوليين جراء أعمال الإرهاب.

القرار 1631 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5282، والمتعلق بمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودورهما في مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين.

القرار 1735 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5609، والمتعلق بالإرهاب ومكافحته.

القرار 1787 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2007 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5795، بشأن الإرهاب.

القرار 1805 الصادر بتاريخ 20 مارس 2008 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5856، بشأن الإرهاب.

القرار 1822 الصادر بتاريخ 30 جوان 2008 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5928، بشأن الإرهاب.

القرار 1904 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6244، بسبب التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.

القرار 1963 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6459، بسبب التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.

الهوامش:

1) ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة مقارنة، دار حوران، ط1، 2002، ص 23.(

2) أمل براجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا ط1، 2002 ص 35.(

3 مؤرخة في 27 ديسمبر 1984م A) أنظر الرسالة الموجهة إلى الأمين العام 44/39 (

4 أنظر 57.62.PV/1/39.C/A

5) أنظر قرار الجمعية العامة رقم 39/159 بتاريخ 17 ديسمبر 1984م.(

6) علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل لنصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة(العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص،ص 77،75.

7) المرجع نفسه، ص، 79، 80.(

8) أنظر قرار الجمعية رقم 49/60 المؤرخ في ديسمبر 1994 الخاص بالإعلان حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي(

9) وذلك بعد تصديق بنغلادش عليها، ومن ثم اكتملت متطلباتها إذا كانت تتطلب تصديق 22 دولة كي تصبح قانونا.*(

10) ادانت الدول الـ 192 من خلال هذا القرار غير الملزم الذي تبنته الجمعية العامة من خلال تسوية ودون تصويت عليه بالإرهاب بجميع أشكاله*(ومظاهره مهما كان منفذه ودوافعه ومكانه، لأنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين وكان لوفد بعض الدول مثل سوريا وكوريا تحفظات معينة بأن القرار غير متوازن وبأنه لا يفرق بين الإرهاب وحقوق الشعوب المحتلة في الدفاع عن نفسها.

11)(hpp//: www.un.org/.arabic/documents/gares.html.

12)(hpp//: www.un.org/.arabic/documents/gares.html.

13)(Op.cit.

14)(hpp//: www.un.org/.arabic/documents/gares.html. .

15) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 45.(

16) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص120.(

17) أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1989) S/ESR/638 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1989م والمتعلق بحوادث أخذ الرهائن والاختطاف (

18) ثروت عبد الهادي خالد وإسماعيل أحمد علي هلال، قضية لوكربي بين الحقيقة والتضليل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 52).

19) رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث(الدولية الجارية (لوكربي- الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، ط 1،2002، ص183.

20) تنص المادة 5/3 من تلك الاتفاقية على أنه:»لا توحل هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقا للقانون الوطني».فيما تنص(المادة6 من قانون العقوبات الليبي على أنه»كل ليبي ارتكب-وهو خارج ليبيا- فعلا يعد جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه، إذا كان معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه». وتنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه : «ينظم القانون اليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ما لم تنظمه الاتفاقيات والعرف الدولي». وتنص المادة 439 مكرر على أنه:» يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توفرت الشروط التالية: 1- أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم. 2- أن لا يتعلق الطلب باللبيين.»

. أنظر: إدريس الكريني، مكافحة الإرهاب في الممارسات الدولية المعاصرة، منشورة في ثلاث حلقات، القدس العربي، لندن، الأعداد: 4133/ 4134/4135، 2002

21)- المادة33:» يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بالمفاوضة(والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك».

. المادة 36/3:»على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم».

- المادة 52/2:»يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية بواسطة هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن».

22) إدريس لكريني، مكافحة الإرهاب بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة الحوار المتمدن، بيروت، لبنان، العدد 1555(2006، ص 19.

23) لقد عبر هذا القرار على القلق الشديد إزاء استمرار أعمال الإرهاب الدولي بكافة أشكاله، مما يتعين التصدي لها من قبل المجتمع الدولي، وذلك *(عبر تعزيز التعاون الدولي بوضع تدابير دولية فعالة لمكافحة الإرهاب، وقد طالبت من الدولة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية دون أي أي تأخر من أجل:

- الكف عن مساعدة ودعم وتسهيل الأعمال الإرهابية وتوفير ملاذ آمن للجماعات الإرهابية، مع التقيد بميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في علاقاتها بجيرانها.

- ضرورة استجابة الدولة السودانية بصورة تامة وفعالة لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية.

كما طالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية في التعاون الحقيقي من قبل السودان في مدى تنفيذ هذا القرار مع تقديم تقرير لمجلس الأمن خلال 60 يوم

. أنظر: hpp//: www.un.org .arabic/docs/scpes96.html»

24) أين أكد هذا القرار على القلق الشديد إزاء تزايد الأعمال الإرهابية التي تعرض المدنيين في مختلف أنحاء العالم إلى الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب تطبيق جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بما فيها القرار 49/60 بتاريخ 09 ديسمبر 1994، والذي تم فيه الإعلان عن التدابير المتعلقة بالقضاء على الإرهاب الدولي، ذلك بتكثيف الجهود لمكافحة الإرهاب، وأثني على جهود الجمعية العامة حول ذلك، مع ضرورة قمع الأعمال الإرهابية بما فيها تلك التي تكون الدولة طرفا فيها من أجل ضمان السلم والأمن الدوليين. كما أدان هذا القرار جميع الأعمال الإرهابية وأساليبها وممارساتها باعتبارها أعمالا إجرامية لايمكن تبريرها مما يتعين على جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا جميع الاتفاقيات المناهضة للإرهاب وتشجيع الدول على الانضمام إليها مع اعتماد الاتفاقيات المعلقة. كما أشاد هذا الأخير بدور لأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والتنسيق بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية مع ضرورة التعاون بين الدول بجميع الوسائل القانونية لمنع وقمع أي عمل إرهابي أو الإعداد له أو تمويله في أقاليمها، مع التعاون وفق القانون الدولي والوطني في تبادل المعلومات عبر الوسائل الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

. أنظر: hpp//: www.un.org .arabic/docs/scpes96.html»

25) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1437 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001م.

26) و من هذه القرارات: . القرار 1438 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2002 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4624، والمتضمن إدانة الأعمال الإرهابية التي وقعت في جزيرة بالي باندونيسيا.

. القرار 1440 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2002 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4632، والمتضمن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.

. القرار 1465 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2003 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4606، والمتضمن إدانة الأعمال الإرهابية في بوغوتا بكولومبيا.

. القرار 1516 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2003 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4867، والمتضمن بشأن مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليان جراء الأعمال الإرهابية.

. القرار 1530 الصادر بتاريخ 11 مارس 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4923، والمتضمن إدانة الأعمال الإرهابية في مدريد بإسبانيا.

. القرار 1566 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5053، والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية.

. القرار 1624 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5261، والمتعلق بالأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين جراء أعمال الإرهاب.

.القرار 1631 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5282، والمتعلق بمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودورهما في مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين.

.القرار 1735 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5609، والمتعلق بالإرهاب ومكافحته.

.القرار 1787 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2007 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5795، بشأن الإرهاب.

.القرار 1805 الصادر بتاريخ 20 مارس 2008 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5856، بشأن الإرهاب.

.القرار 1822 الصادر بتاريخ 30 جوان 2008 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5928، بشأن الإرهاب.

.القرار 1904 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6244، بسبب التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.

.القرار 1963 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2010الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6459، بسبب التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.

.أنظر: hpp//: www.un.org .arabic/cs/archived/sces.html» "